République Tunisienne
Ministère des Affaires Sociales
Caisse Nationale de Sécurité Sociale

الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون الإجتماعية
الصّندوق الوطني للضمان الإجتماعي

الإدارة العامة

21 جوان 2002

مذكّرة عمل

عدد 2002/37

الموضوع: إجـراءات إستخـلاص المسـاهمات بالنّظام الخـاص ببعض الأصناف من العـملة في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي

المـرجع:
- القانون عدد 32 لسنة 2002 المؤرخ في 12 مارس 2002.
- الأمر عدد 916 لسنة 2002 المؤرخ في 22 أفريل 2002 والمتعلق بأساليب تطبيق القانون المذكور أعلاه.

تهدف هذه المذكّرة إلى تحديد خصوصيات إجراءات استخلاص الاشتراكات بعنوان نظام الضمان الاجتماعي المحدث بموجب القانون عدد 32 لسنة 2002 المؤرخ في 12 مارس 2002 لفائدة ببعض الأصناف من العملة في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي.

I) قاعدة إحتساب الإشتراكات

تستحقّ الإشتراكات بعنوان هذا النّظام على أساس أجر شهري جزافي يساوي:
- ثلثي الأجر الأدنى المهني المضمون نظام 48 ساعة المرتبط بمدّة شغل تساوي 200 ساعة في الشهر بالنسبة إلى عملة المنازل والحرفيين المشتغلين بالقطعة.
- ثلثي الأجر الأدنى الفلاحي المضمون المرتبط بمدّة شغل تساوي 25 يوما في الشهر بالنسبة إلى الأشخاص المستخدمين لدى الدولة والجماعات المحليّة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وكذلك الصيادين البحريين العاملين على مراكب لا تفوق حمولتها 5 أطنان حجمية والصيّادين المستقلّين وصغار المجهزين وصغار الفلاحين وصغار مربّي الحيوانات.

وتحتسب المساهمات المستوجبة على أساس الأجر الشهري الجزافي المذكور أعلاه كحد أدنى مهما كان عدد أيام العمل الفعلية لممارسة النشاط خلال نفس الشهر.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنّه لا يؤخذ بعين الإعتبار في إحتساب الاشتراكات كل ترفيع في الأجر الأدنى المضمون لمختلف القطاعات إلاّ إبتداء من أول يوم للسنة الموالية التي وقع خلالها الترفيع المذكور.

II) نسبة الاشتراكات

حددت نسبة الاشتراكات ب 7,5 % من الأجر الجزافي بالنسبة لعملة المنازل والأشخاص المستخدمين لدى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والصيّادين البحريين العاملين على مراكب لا تفوق حمولتها 5 أطنان حجمية وتوزّع على أساس:

2,5 % على كاهل الأجير،
5 % على كاهل المؤجر.

ويتحمّل الصيّادون المستقلّون وصغار المجهزين وصغار الفلاحين وصغار المربّين والحرفيون المشتغلون بالقطعة كامل نسبة الاشتراكات وذلك بوصفهم عملة غير أجراء يقومون بنشاط مهني لحسابهم الخاص.

.../...

PM055

المقر الإجتماعي: 49 شارع الطيب المهيري - 1002 تونس البلفيدير - هاتف: 744 796 (1 216) - تيليكس: 14063
Siège social : 49, Avenue Taïeb M'HIRI - 1002 Tunis Belvèdère - Tél.: (216 1) 796 744 - LG. - Telex : 14063
Adresse E.MAIL : CNSS.DG @ Email.ati.tn

III) كيـفـيـة دفـــع الإشتـــراكـات

1) النظـام القـانوني للضـمان الاجتمـاعي

أ) المـــؤجـــرون :

يتعيّن على المؤجرين المشغّلين لعملة المنازل والوزارات والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية المشغّلين لأشخاص لا يشملهم نظام قانوني آخر للضمان الاجتماعي وكذلك صغار المجهزين المشغلين لصيّادين عاملين على مراكب لاتفوق حمولتها 5 أطنان حجمية:

- التصريح الإسمي بالأشخـاص العـاملين لديهم وذلك حسب أنموذجي الملخص الإجمالي والتصريح بالأجور الخاصين بنظام الأجراء في القطاع غير الفلاحي (مطبوعتان I 016 و I 003)،
- دفع معلوم إشتراكهم ومعلوم إشتراك أجرائهم عن كامل الثلاثية في أجل أقصاه شهرا من إنقضاء الثلاثية المستوجب بعنوانها الأشهر الرّاجعة لها الاشتراكات.

ويتعيّن على المكاتب الجهوية والمحلية عدم قبول التصاريح بالأجور إذا كانت غير مرفوقة بخلاص كلي للمساهمات بعنوان نظامي الضمان الاجتماعي وجبر الأضرار الناتجة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية.

ويتولى المكتب الجهوي أوالمحلي تسجيـل العمليـات الحسابية حسب الإجراءات الجـاري بها العمـل بالنسبة للمؤجريـن الخاضعين للنظام العام وذلك بإستعمال التطبيقة (OPC) التي تمّ تطويـرها من طـرف المصالح المكلّـفة بالإعلامية حتى تراعي خاصيـات هذا النظام المتمثـّلة في إمكانية التسـديد الشهري أو المسبق للمساهمات.

هذا ويمكن التصريح بنفس العامل من طرف أكثر من مؤجر خلال نفس المدّة (شهر، شهران أو كامل الثلاثية) ويتمّ قبول المساهمات عن كل مؤجر وتدوين الأجور المضمّنة بالتصاريح الإسمية بالحساب الفردي لكل مضمون إجتماعي بصفة شهرية .

ولا يتمّ اللجوء إلى إجراءات التوظيف الحتمي ضدّ الوزارات والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وكذلك مشغّلي عملة المنازل عند تخلفهم عن تقديم التصـاريح بالأجـور، في حين تنطبق تلك الإجراءات على صغار مجهّزي مراكب الصيد .

ب) الأشخـاص العـاملون لحسـابهم الخـاص

فيما يتعلّق بالأشخاص العاملين لحسابهم الخاص كصغار مجهّـزي المراكب التي لاتفوق حمولتها 5 أطنان حجمية والفلاّحين الذين يعملون لحسابهم الخاص وصغار مربي الحيوانات والحرفيون الذين يشتغلون بالقطعة، فإنّ المصالح المكلّفة بالإعلامية تتولّى في نفس الوقت وعند أول كلّ ثلاثية معنية:

- تسجيل مبلغ المساهمات الجزافية المحتسبة عن كامل الثلاثية،
- إرسال إعلام للمنخرطين يذكّرهم بمبالغ المساهمات المستوجبة مفصّلة حسب الأشهر مع بيان تاريخ آخر أجل لخلاصها.

تدفع الإشتراكات في أجل أقصاه نهاية الشهر الموالي للثلاثية المعنية لدى المكاتب الجهوية والمحلية للصندوق يتولى العون المكلف بقبول خلاص المساهمات بالمكتب تسجيل العمليات الحسابية بالمنظومة الإعـلامية (OPC) على غرار ما هو معمول به بالنسبة للعملة غير الأجراء في القطـاعين الفلاحي وغير الفلاحي.

وتجدر الملاحظة أنّه في حالة الدفع المسبق للمساهمات الرّاجعة لبعض الأشهر أو الثلاثيات يتمّ تسجيل المبالغ المدفوعة بالجانب الدائن للثلاثية وحسب الأشهر المعنية بالخلاص ليبقى حساب المنخرط دائنا إلى أن يقع توظيف مبلغ المساهمات الجزافية للثلاثية في الآجال المحددة دوريا من طرف المصالح المكلفة بالاعلامية.

مع العلم أنّه لا يمكن قبول مبالغ الإشتراكات المدفوعة من طرف مختلف المنخرطين إلاّ إذا كانت مساوية لضارب صحيح (بين 1 و 12) للمبلغ الجزافي الشهري للمساهمات.

هذا ولتقريب الخدمات لهذه الفئة من المنخرطين فقد تمّ إعداد إتفاقية مع الدّيوان الوطني للبريد تمكّنهم من خلاص إشتراكاتهم لدى مكاتب البريد. وسيتمّ لاحقا إصدار مذكّرة إعلام تضبط إجراءات تطبيق هذه الإتفاقية.

2) نظام حوادث الشغل والامراض المهنية

يتمّ إحتساب ودفع الإشتراكات بعنوان نظام جبر الأضرار الناتجة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية، بالنسبة للمؤجرين والأشخاص العاملين لحسابهم الخاص الخاضعين للقانون المذكور بالمرجع أعلاه، طبقا للصيغ والإجراءات الجاري بها العمل والمبينة بمذكرتي العمل عدد 85 لسنة 1995 المؤرخة في 28 جوان 1995 وعدد 110 لسنة 1996 المؤرخة في 8 نوفمبر 1996، مع مراعاة مذكّرات العمل الصادرة لتحيينها على ضوء الزيادات في الأجر الأدنى المضمون في القطاعين الصناعي والفلاحي.

IV) خـطايا التـأخيـر

فيما عدى المؤجرين المشغلين لعملة المنازل والإدارات والمؤسسات العمومية المشغّلة لعملة الحضائر، فإنّ بقية المنخرطين بهذا النظام الذين يتخلفون عن دفع إشتراكاتهم في الآجال القانونية يتحمّلون خطايا تأخير طبقا لما جاء بالفصل 105 من القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر1960. وتحتسب الخطايا بداية من اليوم الأول من الشهر الثّاني الموالي للثلاثية المستوجبة بعنوانها الإشتراكات.

V) إستخلاص الديون

تتولى المصالح المكلّفة بالاعلامية بعد نهاية كل سنة التذكير بالدين المتخلّـد بذمّة الأشخاص العاملين لحسابهم الخاص عن طريق رسالة مضمونة الوصول تدعوهم فيها لخلاصه أو لتقديم ما يثبت عدم ممارستهم لنشاط خلال الثّلاثية أو الشهر موضوع الدين.

ويتمّ تعديل حساب المنخرط وذلك بإلغاء الدين المسجل عن الأشهر التي تمّ خلالها التّوقف عن النشاط على ضوء المؤيّدات المقدّمة وذلك دون اللجوء إلى إجراء بحث مراقبة في الغرض.

هذا ويمكن للمنخرط خلاص أصل الدين المتخلّـد بذمّته وتقديم مطلب في طرح خطايا التأخير الموظّفة عليه يتمّ إستغلاله طبقا للأمر عدد 342 لسنة 1996 المؤرخ في 6 مارس 1996.

ترفع الصعوبات الناتجة عن تطبيق هذه المذكّرة إلى إدارة الاستخلاص والمراقبة وإدارة استغلال الإعلامية المكلّفتين كل فيما يخصّها بمتابعة حسن تطبيق الإجراءات الواردة بها.

الرّئيس المدير العام

الدكتور محمد رضا كشريد